ومنه استجال القاضي وتسجيله والمحاضر جمع محضر وغيرها
اي غير السجلات والمحاضر مثل الصكوك التي فيها الاقرارات
او قيم الاشياء او نصب الاوصياء في اموال اليتامى ونحو
ذلك لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في
يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضي يكتب نسختين
احديهما في يد لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم
ولا يؤمن عليه التغيير بزيادة او نقصان فان كانت الاولى
من بيت المال فلا اشكال في وضعها في يد القاضي الجديد
وكذا اذا كان من مال المخصوم او من مال القاضي في الصحيح
ويبعث عدلين من امنائه او عدلا واحدا والاثنان احوط
ليقبضا ديوان المعزول بحضرته او بحضرة امينه ويسألان
المعزول شيأ فشيأ مما كان فيها من نسخ السجلات يجمعانه
في خريطة وما كان من نسخ قيام الاوقاف يجمعانه في خريطة
وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة وما كان من نصب
الاوصياء يجمعانه في خريطة فاذا قبضا ذلك ختما عليه
تحرزا عن التغيير ونظر اي القاضي الجديد في حال
المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر من المحبوسين
بحق او قامت عليه بينة بذلك الزمه القاضي به
والا ان لم يقر هو بشيء ولم تقم عليه بينة نادى مناد
من جهة القاضي عليه اياما اذا جلس القاضي للحكم ويقول
من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس فليحضر

حتى

حتى يجمع بينه وبينه فان حضر احد وادعى عليه شيأ يحكم بينهما
والا يأخذ منه كفيلا وبطلقه وعمل القاضي في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ممن في يده لان اقرار الاجنبي
غير مقبول ولم يعمل بقول القاضي المعزول لانه يغير للتحق
بالرعايا الا ان يقر ذو اليد اي الا ان يعترف الذي في يده انه
اي القاضي سلمها اليه فيقبل قوله اي قول المعزول فيهما
اي في الودايع وغلات الوقف لانه يثبت باقراره انه مودع
القاضي ويد المودع كيد فصار كانه في يد فيقبل اقراره
به الا اذا ادعى صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي
اليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم الى المقر له الاول ويضمن
المقر قيمته للقاضي باقراره الثاني والمسئلة على اربعة
اوجه اما ان يقر بانه سلمه اليه بعد ما اقر به لغيره او ينكر
التسليم فحكمها ما ذكرناه او يقر بان المعزول سلمه اليه ثم
يقر به لغيره فلا يقبل اقراره الثاني والرابع ان يقر بان
القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو فحكمه ظاهر ويقضي
القاضي في المسجد وكذلك السلطان يجلس للحكم في
المسجد لانه عليه الصلاة والسلام كان يفصل الخصومات
في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في
المساجد ولانه ابعد من الاشتباه على الغرباء وبعض
المقيمين وابعد من التهمة فحق القاضي فكان اولى فعلى هذا
الجامع اولى وقالا لا بأس في ان يكره جلوسه في المسجد ويقضي

Copyright © King Saud University